عليهما وعلى الخمسة ستون لأنهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون
لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لأنهما متشاركان في الربع
المقدمة الرابعة الكسر جزءان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس وكجزء من احد عشر والمركب
اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هي جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف و
السدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة
وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف
في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج
النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على
المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون فاذا قيل اي عدد
له كسر كذا وكذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على
كذا مثل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل
اي ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر لخمسه
سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب فاذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه
بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس و
انقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في
العدد الأول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما يقتضيه
الأصل الذي عرفت المطلب الثاني الفريضة اما ان يكون بقدر السهام او
زائدة او ناقصة الأول ان يكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث
كابوين واربع بنات او زوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما
على فريق واحد او اكثر فالأول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين
نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة قبل

الضرب

١٢٧

الضرب اخذ مضروبا في خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة
تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين نصيب كل فريق وعدده وفق
فرد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض رد من له وفق الى جزء الوفق
واترك الآخر بحاله وان لم يكن لأحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان
كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام
الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة تصير تسعة وان تداخلت اقتصرت
على ضرب الأكثر في الفريضة كثلثة من اب وستة من ام تضرب ستة في اصل الفريضة وهي
ثلثة فللأخوة من الأب اثنى عشر ومن الأم ستة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد
الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة تنكسر حصة
الزوجات وكذا الأخوة وبين عدد الزوجات وعدد الأخوة وفق بالنصف فاضرب
اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنى عشر في اربعة اصل الفريضة وان تباينت ضربت احدها
في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات الثاني ان يزيد الفريضة على
السهام فيرد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعند الأم مع الأخوة او يجتمع ذو
سبب مع ذي سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت للأبوين سدسان وللبنت
النصف والباقي يرد اخماسا ومع الأخوة على الأب والبنت خاصة ارباعا فاما ان يجعل
الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة او يضرب مخرج الرد في اصل الفريضة ومثل احد
الأبوين وبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الأم مع اخت لأب فالرد عليهما
على راي بالنسبة وعلى للأخت خاصة على راي واما الخنثى مع احد الأبوين او معهما
فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لأن الأصل عدمه وانما ثبت
في البنات بالاجماع وليس الخنثى بنتا وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)